

تعميم رقم ١٩/١٩-٢

الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات
واتحادات البلديات بشأن تجديد عقود المتعاقدين أو تمديدها

تعتمد بعض الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات الى التعاقد مع بعض الأشخاص للقيام بأعمال معينة تتطلب معارف أو مؤهلات خاصة، وذلك بموجب عقود يحدّد تاريخ بدايتها وانتهاء مدتها.

وعملاً بالمرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (نظام الموظفين) الذي يسمح للوزير ان يتعاقد مع لبنانيين أو أجانب لمدة محدّدة (المادة ٨٧) فان تلك العقود لا تجدد ضمناً (المادة ٨٨).

وإن مجلس الوزراء يعمد الى الموافقة على تمديد العمل بالملاكات المؤقتة وتعيين الموظفين المؤقتين واستخدام الاجراء والمتعاقدين والمتعاملين بموجب قرارات تصدر بتاريخ سابق لإنهاء حلول آجال هذه العقود وتُبلغ الى الجهات المعنية لإتخاذ الإجراءات الآيلة لتحضير تمديد هذه العقود، الا ان العديد من هذه الجهات يتلكأ عن تنفيذ هذا الموجب ويتأخر في إتخاذ الإجراءات الواجبة لجهة تمديد أو تجديد هذه العقود فور إنتهاء آجالها، ما يصبح معه لزاماً عرضها على مجلس الوزراء للموافقة على التمديد او التجديد على سبيل التسوية. لذلك،

يُطلب إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها الالتزام بتطبيق احكام المادة ٨٨/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (نظام الموظفين) إذا ما قررت تجديد عقود المتعاقدين فيها أو تمديدها.

رئيس مجلس الوزراء

بيروت في ١- تموز ٢٠١٩

سعد الحريري